

بحار الأنوار

[311] بحیالهم إلى یعوق، ثم یستدیرون عن یسارها بحیالهم إلى نسر ثم یلبون فیقولون: " لبیك اللهم لبیك، لا شریك لك إلا شریك هو لك تملكه وما ملك " قال: فبعث ا؁ ذبا با أخضر له أربعة أجنحة فلم یبق من ذلك المسك والعنبر شیئا إلا أكله فأنزل ا؁ " یا أيها الناس ضرب مثل " الآیة " ما قدروا ا؁ حق قدره " أي ما عظموه حق تعظیمه، أو ما عرفوه حق معرفته حیث أشركوا به وسموا باسمه ما هو أبعد الاشیاء عنه مناسبة (1). 1 - الكافي: عن محمد بن یحیی عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد ا؁ علیه السلام قال: لا بأس یقتل البرغوث والقملة والبقة فی الحرم (2). 2 - ومنه عن العدة عن سهل عن البنظي عن مثنی بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن المحرم یقتل البقة والبرغوث إذا أذیاه ؟ قال: نعم (3). 3 - التهذیب: بإسناده عن الحسین بن سعید عن النضر بن سويد عن عاصم بن حمید عن أبي بصیر یعنی المرادی عن أبي عبد ا؁ علیه السلام قال: سألته عن الذباب یقع فی الدهن والسمن والطعام، فقال. لا بأس كل (4). 4 - السرائر: نقلا من كتاب البنظي عن جمیل قال: سألت أبا عبد ا؁ علیه السلام عن المحرم یقتل البقة والبراغيث إذا أذیاه ؟ قال: نعم (5). 5 - العلل: عن محمد بن علي ماجیلویه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد ا؁ البرقي عن أبيه عن ذكره عن الربیع صاحب المنصور قال: قال المنصور _____ (1) رواه الكليني في الكافي في باب النوادر من الحج عن محمد بن یحیی عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشانی عن عبد الرحمن بن الاشل بیاع الانماط راجع فروع الكافي 4: 542. (2) فروع الكافي 4: 364 فیہ عن بعض اصحابنا عن زرارة. (3) فی المصدر 4: 364 فیہ: إذا أرادہ. (4) تهذیب الاحکام ج 9 ص 86 ط النجف. (5) السرائر: 466. *